

كتابُ الهبة

وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ دَارًا فِيهَا مَتَاعُ الْوَاهِبِ، أَوْ تَصَدَّقَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ بَدَارٍ فِيهَا مَتَاعُ الْأَبِ أَوْ الْأَبِّ سَاكِنُهَا، يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ (١). وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ (٢).

وَالْمَرْأَةُ إِذَا وَهَبَتْ الدَّارَ مِنْ زَوْجِهَا، وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهَا وَالزَّوْجُ سَاكِنٌ مَعَهَا، تَصَحُّ الْهَبَةُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ (٣).

رَجُلٌ غَرَسَ كَرْمًا، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَقَالَ: جَعَلْتُهُ لِابْنِي. فَلَا يَكُونُ هِبَةً؛ لِأَنَّ الْجَعَلَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّمْلِيكِ، وَإِنْ قَالَ: أَغْرَسُهُ بِاسْمِ ابْنِي. لَا يَكُونُ هِبَةً، وَإِنْ قَالَ: جَعَلْتُهُ بِاسْمِ ابْنِي. يَكُونُ هِبَةً ظَاهِرًا. مِنْ قَاضِي خَانَ (٤).

قَالَ الْأَبُّ: جَمِيعٌ مَا هُوَ حَقِّي وَمِلْكِي فَهُوَ مِلْكٌ لَوْلَدِي هَذَا الصَّغِيرِ. فَهَذَا كِرَامَةٌ لَا تَمْلِيكَ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيْنَهُ. مِنَ الْمَنِيَةِ (٥).

وَلَوْ قَالَ: هَبَ لِي هَذَا الشَّيْءِ. عَلَى وَجْهِ الْمِزَاحِ فَوَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ جَازًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْهَبَةُ بِالتَّقْيِيدِ بَاطِلٌ، يَعْنِي: تَعَلَّقَهُ بِمَوْتٍ مَقْيَّدٍ بِقَيْدٍ لَا يَكُونُ الْغَالِبُ وَقَوْعَهُ، مِثْلُ: أَنْ تَقُولَ لَزَوْجِهَا: إِنَّ مَتِّي أَنَا فِي مَرَضِي هَذَا فَمَهْرِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ. فَهَذَا بَاطِلٌ،

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٢٣٣/٦).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٣/٤٩١، ٤٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣٩٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٤٢)، مجمع الصَّمانات (٢/٧٠٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٦٤).

(٥) انظر: القنية (ص ٢١٤).

وكذا الغريمُ إن قال لمديونه: إن متُّ أنا في مرضي هذا فالدين عليك صدقةً. فهذا باطلٌ من اختيارات^(١).

إذا خوّف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها، لا يصحُّ إن كان قادرًا على الضرب^(٢). المتعاشقان يدفع كل واحدٍ منهما لصاحبه أشياءً فهي رشوةٌ.

ولو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها، فإن شرط في الإنفاق التزوج يرجع بما أنفق عليها، وإلا فالأصحُّ^(٣) أنه لا يرجع (جس)^(٤)، وقال الأستاذ (قح): الأصحُّ أنه يرجع عليها، وزوّجت بنفسها أو لم تزوّجه؛ لأنّها رشوةٌ، ولو أكلت معه لا يرجع بشيءٍ من القنية^(٥).

ولو حكم الحاكم بالرجوع في الهبة، فهلكت في يد الموهوب له قبل ردّها إلى الواهب هلكت أمانةً، ولو وهب الموهوب له ما وهب له من آخر ثم رجع في هبته، كان للأول أن يرجع فيها. من الينابيع^(٦).

ولا يصحُّ في الصدقة الرجوع؛ لأنَّ المقصود من الصدقة على الأجنبي حصول الثواب في الآخرة لا العوض المالي، وهذا المقصود حصل للمتصدق بنفس الصدقة مع حصول الثواب؛ كالهبة مع وجود العوض [١٥٥/ب] فلا رجوع ثمةً فكذا هنا.

وقد قالوا: إذا تصدق على غني فالقياس أن يرجع، على أن المقصود منها العوض فيكون فيها الرجوع، وجه الاستحسان: أن المقصود من التصدق على غني قد يكون

(١) انظر: لسان الحكّام (ص ٣٧٠)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤/٤١)، البحر الرائق (٦/١٩٧، ١٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/٣٩٨).

(٢) في (ق)، و(ع): «من الخلاصة».

(٣) في (ع): «ولا فلا والأصح».

(٤) في القنية: «كذا قال الصدر الشهيد» (ص ٢١٧).

(٥) انظر: القنية (ص ٢١٧)، الفتاوى الهندية (٤/٤٠٤).

(٦) انظر: الجوهرية النيرة (١/٣٣٠)، البنائة (١٠/٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣٩٠).

الثَّوَابُ وَقَدْ حَصَلَ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ لِفَقِيرٍ لَا يَرْجِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي^(١)، فَكَانَتْ الْهَبَةُ مُسْتَعَارَةً^(٢) لِلصَّدَقَةِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ أَيْضًا. مِنْ شَرْحِ الْكَافِي^(٣).

رَجُلٌ اتَّخَذَ لَوْلِدِهِ ثِيَابًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى آخَرَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ الْاِتِّخَاذِ أَنَّهَا عَارِيَةٌ، وَكَذَا لَوْ اتَّخَذَ لِتَلْمِيذِهِ ثِيَابًا فَأَبْقَى التَّلْمِيذَ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْاِحْتِيَاظَ بِبَيِّنِ أَنَّهَا عَارِيَةٌ حَتَّى يُمْكِنَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ.

إِذَا أَجْهَزَ لِابْنَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، وَبَقِيََّةُ الْوَرِثَةِ يَطْلُبُونَ الْقِسْمَةَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ اشْتَرَى لَهَا فِي صِغَرِهَا أَوْ بَعْدَ [مَا]^(٤) كَبُرَتْ وَيَسَلَّمُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلْوَرِثَةِ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ لِلابْنَةِ خَاصَّةً. مِنَ الْوَاقِعَاتِ^(٥).

مَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ وَأُئِمَّةُ الدِّينِ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى بَقْرَةٍ، وَلَمْ تَرَهَا، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْبَقْرَةِ إِلَيْهَا، فَهَلْ يَفْسُدُ؟ وَهَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَهْرَهَا مِنْ تَرْكَةِ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟ بَيَّنَّا الْحَكْمَ فِيهَا. الْجَوَابُ: إِنْ كَانَتْ الْبَقْرَةُ مَجْهُولَةً لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الْمَهْرَ مِنْ تَرْكَتِهِ. مِنَ الْفَتَاوَى^(٦).

[نُقِلَ مِنْ فَتَاوَى]^(٧) مُحَمَّدَ بْنَ حَسَنِ: مَا قَوْلُهُمْ - كَرَّمَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا - فِي مَسْأَلَةٍ كَانَتْ فِي عَرَفِ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَهَبَ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا تَقُولُ: مَا أَهَبَ أَنَا مَهْرِي مِنْكَ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ أَوْ جِقَ بَرَسَنَ. وَالرَّجُلُ يَقُولُ: دَفَعْتُ أَوْ جِقَ بَرَسَنَ إِلَيْكَ، ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: وَهَبْتُ مَهْرِي مِنْكَ. وَالْمَرَادُ فِي الْعُرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَوْ جِقَ بَرَسَنَ. يَعْنِي

(١) فِي (م): «لِلْمَعَارِفِ»، وَفِي (ع): «لِلْمَتَعَارِفِ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق).

(٢) فِي (م): «مَتَعَارِفَةٌ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط)، وَ(ل)، وَ(ق).

(٣) انظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦/١٣٣، ١٣٤)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (١٠/٢١٧).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٥) انظُرْ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٦/٥٥)، (٧/٢٨٨)، رَدُ الْمُحْتَارِ (٨/٤٨٥).

(٦) انظُرْ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤/٣٩٩).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

ما حصل الثَّوَابُ من البَيْتِ يكونُ نصفَ الثَّوَابِ للمرأةِ، هل هذه الهبةُ على العِوضِ؟ وقوله: دَفَعَتْ أَوْجِقَ بَرَسَنَ^(١) إِلَيْكَ. ثُمَّ يَكُونُ عَوْضٌ مَهْرَهَا أَمْ مَهْرُهَا بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، أَفْتُوا أَجْرُوا، وَالسَّلَامَ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ. بَعْضُ الْأُثْمَةِ: هَذِهِ الْهَبَةُ نَافِذَةٌ لَا تَقْبَلُ الرُّجُوعَ وَلَمْ يَبْقَ الْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ مَا يُسَمَّى مَالًا فِي مُقَابَلَتِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ عَمَّا سَمَّاهُ. مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ.

وَمَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ - مَدَّ اللَّهُ ظِلَّهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - فِي عَرَفِ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ بَيْنَ النَّاسِ: وَهَبْتُ مَهْرِي مِنْ زَوْجِي. فَلَمَّا سَمِعُوا هَبَّتْهَا قَالُوا الزَّوْجِيهَا: مَا تَدْفَعُ عَوْضَهَا عَنْ مَهْرِهَا؟ وَهُوَ يَقُولُ: [١٥٦ / أ] أَنَا أَدْفَعُ كَذَا وَكَذَا، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْبِضُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَلَا تَرَى وَلَا تَعْلَمُ، أَوْ تَقْبِضُ بَعْضَهُ، هَلْ يَكُونُ مِثْلُ هَذِهِ الْهَبَةِ هَبَةً عَلَى الْعِوضِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهَا بِقَوْلِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ^(٢): مَا أَهَبَ مَهْرِي مِنْكَ إِلَّا عَلَى الْعِوضِ كَذَا وَكَذَا؟ أَفْتُونَا بِالرَّأْيِ الْمُمَيِّزِ^(٣) حَتَّى يَحْصُلَ^(٤) لَنَا عِلْمُ الْيَقِينِ.

هَذِهِ هَبَةٌ نَافِذَةٌ لَيْسَ لِلْقِيَامِ فِيهَا شَرْطُ الْعِوضِ، بَلْ فِي ذَلِكَ وَعِنْدَ التَّعْرِيفِ^(٥) بَعْدَ مَا تَمَّتْ الْهَبَةُ وَلَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦).

مَا قَوْلُكُمْ فِي الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِيمَا بَيْنَ تَرَاكُمَةِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَنَّهُمْ يَسْتَوْهَبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَهْرًا مِنْ لَيْلَةِ الزَّفَافِ عَلَى بَقْرَةٍ مَعِينَةٍ، وَهِيَ أَيْضًا تَهَبُ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَعْوِضَهَا^(٧) الْبَقْرَةَ غَيْرَ مَعِينَةٍ، هَلْ يَصِحُّ هَذِهِ الْهَبَةُ عَلَى هَذَا، وَتَسْتَحِقُّ هِيَ الْوَسْطَ مِنَ الْبَقْرَةِ أَوْ قِيَمَةَ الْوَسْطِ، أَمْ لَا يَصِحُّ هَذِهِ الْهَبَةُ؟

(١) تعني أن الزوج عليه مصاريف الزوجة والأولاد.

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق) و(ع): «بقولها تقول في الابتداء».

(٣) في (ع): «المبين».

(٤) جعل في (م).

(٥) في (ع): «التعويض».

(٦) في (ق): «حرره محمد بن محمد». وفي (ع): «من فتاوى محمود بن محمد رحمهما الله تعالى».

(٧) في (ع): «تعوض».

الجواب: [ذكر^(١)] في عادة المفتين أن الإبراء فيما يفسد بالشروط الفاسدة وجهالة العوض مفسد فلا يصح الإبراء، فيكون المهر على حاله.

وما قوله أيضاً لو وهبت المرأة مهرها من زوجها على أن يعوضها إليها حتى وقع الفراق بينهما، هل يعود مهرها أم تستحق هي العوض فقط؟

الجواب: تطالبه بالعوض وإلا فلا مهر عليه.

وما قوله أيضاً في التركمان إذا تزوج أحدهما امرأة بحيوانٍ بها، ويقفون بين يدي الجماعة مع النسوان، ويجعلون بينهما وبين الجماعة رسولاً، ويستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول، والزوج لم يكن حاضراً في المجلس، وهي استحياء منهم وهبت صداقها للزوج في مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق ولا الدخول بها، هل تنفذ تلك الهبة في نصف الصداق من حيث لا تملك الكل إلا بعد الدخول، أم لا؟

الجواب: لما تقرّر أن المهر وجوبه بالتسمية وتأكده بالدخول، صح الإبراء بعد الوجوب قبل التأكيد؛ كما يصح بعد الجرح قبل الزهوق عن القود من المجروح وارثه.

ومن قال أيضاً: لودع في باب المصاهرة لأجل المهر المعجل رمكة بعينها أو بقرة بعينها فباعها الآخر من آخر، فولدت عنده ثم فسدت المصاهرة، قيل^(٢): هل يسترد الدافع مع الزيادة الحاصلة في يد المشتري، أو يسترد ما أعطي لا مع الزيادة، أم تأخذ قيمة ما أعطى وينفذ البيع؟ ولو هلك ولدها عند المشتري بفعل أو باقة سماوية هل يضمن المشتري قيمة الولد أم لا؟

الجواب: يسترد مع الزيادة ولو هلكت باقة لا يضمن.

وما قوله [ب/١٥٦] في رجل مات وترك نقوداً وعروضاً وديوناً على الناس، أو أمتعة البيت من الفرش والأواني وعقاراً وعبيداً وجواري، فوهب أحد الورثة نصيبه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ق): «قبل».

من الآخرِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَّةِ بينهم، وقَبْلَ الموهوبِ له هَذِهِ الهَبَّةُ فِي مَجْلِسِ، هل يَصِحُّ هَذِهِ الهَبَّةُ، وَتَكُونُ [التَّرَكَّةُ] ^(١) للموهوبِ له أم لا؟

الجوابُ: هِبَةُ الدَّيْنِ فِي غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ، وَهِبَةُ البَقِيَّةِ تَصِحُّ فِيمَا لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ، لَا فِيمَا يَقْبَلُهَا.

وما قَوْلُهُ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ وَاحِدٍ وَشَهِدَ الأَصْلُ الآخَرَ بِنَفْسِهِ، هل تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَيُحْكَمُ بِهَا أَمْ لَا؟ الجوابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مَا عُهِدَ فِي الشَّرْعِ الثُّبُوتُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ لَوَاحِدٍ بَوَاحِدٍ.

وما قَوْلُهُ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ رَجُلٍ؛ لِيَحْمِلَ أَمْتَعَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فِي البَحْرِ، وَأَدْخَلَ جَمِيعَ أَمْتَعَتِهِ فِي سَفِينَةِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ صَاحِبُ الأَمْتَعَةِ بِالسَّفِينَةِ وَلَا وَكَيْلُهُ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ السَّفِينَةِ سَلَّمَ السَّفِينَةَ مَعَ المَتَاعِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا قَرُبَتِ السَّفِينَةُ إِلَى مَكَانِ الخُرُوجِ غَرَقَتِ السَّفِينَةُ بِضَرْبِ الرِّيَّاحِ السَّفِينَةَ إِلَى الشَّاطِئِ وَتَلَفَتِ الأَمْتَعَةُ كُلُّهَا، هل يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ بِسَبَبِ تَسْلِيمِ السَّفِينَةِ إِلَى الغَيْرِ أَمْ لَا؟

الجوابُ: إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ ^(٢) فِيهَا ضَمِنَ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَا يَضْمَنُ بِحَالٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي مَهْرَكَ حَتَّى أَشْتَرِيَ لَكَ جَارِيَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ غَيْرَهَا. فَوَهَبْتَ مَهْرَهَا بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِ لَهَا الرِّجْلُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ، أَيْلِزَمَ عَلَيْهِ مَا قَالَ أَمْ لَا؟ قُلْنَا: لَا يَلِزَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَطُّ؛ كَذَا قَالَ مَوْلَانَا علاءُ الدَّيْنِ.

(ت) ^(٣) مَرِيضٌ وَهَبَ شَيْئًا لَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ، يَرُدُّ الموهوبُ لَهُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ بِلَا خِيَارٍ، وَفِي البَيْعِ يُخَيَّرُ كَمَا مَرَّ فِي البَيْعِ، تَبْطُلُ هِبَتُهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا، إِذِ الهَبَّةُ فِي مَرَضٍ وَلَوْ كَانَ وَصِيَّتَهُ لَكِنَّهَا هِبَةٌ حَقِيقَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ القَبْضِ وَلَمْ يَوْجَدْ. مِنَ الجَامِعِ ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ع): «أن يسافر فيها بنفسه».

(٣) في (ل): «ست».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٠).

مريضةً وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال (جر): ولو كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام، تصح هبتها كصحيحة.

ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها، وأجازت الورثة قبل موتها لم يجز، إذ المعتبر هو الإجازة بعد الموت، إذ حقهم إنما يثبت بعد الموت.

قالت لزوجها المريض: إن مت من مرضك هذا فأنت بريء من مهري أو في حل منه. أو قالت: فمهري عليك صدقة. فهو باطل؛ [١٥٧/أ] لأنه مخاطرة وتعليق، وكذا لو قالت المريضة لزوجها: إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة. أو قالت: فأنت في حل من مهري. فماتت فالمهر عليه؛ لأنه مخاطرة فلا يصح.

ولو قال الطالب لمديونه: إذا مت فأنت بريء من ذلك الدين. لا يبرأ؛ لما مر (فصط). ولو قال: إن مت فأنت بريء، أو أنت في حل. جاز؛ لأنه وصية. قال: وفي الزوجة إذا كانت مريضة يصير وصية، ولم يجز إلا بإجازة الورثة. من الجامع^(١).

(جف) وهب قنا لامرأته فأعتقته، ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة؛ إذ التملك في الابتداء صح، لكن انقلب وصية بعد ذلك (قت) مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال له سواه، فحرره من وهب له قبل موته جاز، لا لو بعد موته، وعن أبي يوسف رحمه الله مثله، وقال: فلا سعاية عليه (فتث) وهب أمته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط يرد الهبة ويلزمه العقر. من الجامع^(٢).

وهب قنه ولا مال له، فمات وقد باعه الموهوب له، لا يفسخ بيعه، بل يضمّن قيمة ثلثي القن للورثة. من الجامع^(٣).

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨٢).

(٢) الموضوع السابق.

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨٠).

(شجع) رجع في نصفِ الهبةِ جازَ بقضاءٍ أو لا^(١). من الجامع^(٢).

(عن) مضاربة المشاع لم يجز، وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره، وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من أجنبي. من الجامع^(٣).

وهبا من واحدٍ دارًا، جازَ إذا سلّمها جملةً وقبضَ جملةً فلا شيوخ، ولو وهبه واحدٌ من اثنين لم يصحَّ عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقالوا: يصحُّ. من الجامع^(٤).

(هد) والتصدق بالشائع كهبة في كل ما مرَّ، إلا أنه لو وهب من اثنين ما تقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ روايةً واحدةً من غير اختلافٍ على قوله، وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله، فقيل: لا يجوز، وقيل: فيه روايتان؛ لا يجوز على رواية الأصل، ويجوز على رواية الجامع الصغير، وهو الصحيح. من الجامع^(٥).

قال لها - وهي لا تعلم العربية: قولي وهبت مهري منك. فقالت، لا يصح؛ بخلاف الطلاق والعناق. ولو أكره على الهبة فوهب لا يصح، قال الفقيه: لا يقع^(٦) أيضًا إذا عُرف بالجهل. من البرازية^(٧).

قال: هذه الأمة لك. قال الثاني: هذه هبة جائر تملكها إذا قبض.

هي لك حلال. لا يكون هبة إلا إذا دلت قرينة على إرادتها. وهبت لك فرجها هبة. من البرازية^(٨).

(١) في (ط): «أو لا صح».

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨١).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/٦٢).

(٤) الموضوع السابق.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٦٣).

(٦) في الفتاوى البرازية: «يقعان».

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٣٥).

(٨) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٣٦).

وهبَ مريضٌ في مرضِ الموتِ، ولم يُسَلِّمِ الهبةَ حتَّى ماتَ بطلَّت. من مُنية المفتي^(١).
[١٥٧/ب] رجلٌ وهبَ ثيابًا لرجلٍ في صندوقٍ مُقفَلٍ، ودفعَ الصُّندوقَ إليه، فهو
ليسَ بقابضٍ. من الخلاصة^(٢).

وإذا وهبَ الوالدُ لولدهِ فله الرُّجوعُ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرجع الواهبُ في هبةٍ
إلا الواهبُ فيما يهبُ لولده»^(٣). من شرح الكنز^(٤).

لو قال: هذه الدَّارُ لفلانٍ. فإقرارٌ. ولو قال: داري هذه لفلانٍ. فهبةٌ؛ لأنَّه أضافَ الدَّارَ
إلى نفسه فكانت هبةً، وفي الأولى لم يضيفَ فتمحَّصَ إقرارًا، على هذا لو قال: سدُّس هذه
الدَّارَ أو قال: سدُّس^(٥) داري هذه. من القُنية^(٦).

والصَّبِيُّ لو طَلَّقَ امرأته، أو حرَّرَ قَنَّهُ، أو وهبَ ماله، لا يصحُّ، أذِنَ أبوه فيه أو لا.
الصَّبِيُّ والمجنونُ لا يصحُّ عقودُهُما ولا إقرارُهُما ولا طلاقُهُما، وضمنا ما أتلفناه، وصحَّ
قبضه الهبة. من الجامع^(٧).

إقراضُ صَبِيٍّ مأذونٍ واستقراضُه جائزٌ، وهو كالبالغِ في هذا، ولم يصحَّ لو محجورًا.
من الجامع^(٨).

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص ٣٧٢).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/٢٣٩)، البحر الرَّائِق (٧/٢٨٦)، مجمَع الأَئِمْر (٢/٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود وسكَّته عنه في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)، والترمذِيُّ في أبواب الولاء
والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣٢)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده
ثم رجع فيه (٢٣٧٧)، والنسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٩٠) من حديث
ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقال الترمذِيُّ: «حديث حسنٌ صحيح».

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٥/٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/٢٢١، ٢٢٢).

(٥) في القُنية: «ثلثُ» (ص ٢١٤).

(٦) انظر: القُنية (ص ٢١٤).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤٨).

(٨) الموضوع السَّابِق.

إسلامُ المجنون لا يصحُّ، وإسلامُ المعتوه والصَّبِيِّ العاقلين يصحُّ. من الجامع^(١).
 هبةُ الدَّينِ من غيرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّينُ لا يصحُّ، إِلَّا إِذَا وَهَبَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ فَقَبْضَهُ،
 وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّينُ لا يصحُّ^(٢) مِنْ غَيْرِ قَبُولِهِ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لَزَفَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ. من منية المفتي^(٣).
 رجلٌ وَهَبَ ابنتَهُ لرجلٍ يَكُونُ نِكَاحًا، ولو وَهَبَ امرأته لِنَفْسِهَا يَكُونُ طَلَاقًا،
 ولو وَهَبَ عبده لِنَفْسِهِ يَكُونُ إِعْتَاقًا، ولو وَهَبَ الدَّائِنُ^(٤) لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّينُ يَكُونُ إِبرَاءً. من
 النِّهَاية^(٥).

ويجوزُ هبةُ المشاعِ فيما لا يُقَسَمُ؛ كالحَمَّامِ والرَّحَى، فلا يجوزُ فيما يُقَسَمُ إِلَّا بَعْدَ
 الْقِسْمَةِ؛ كسهمٍ من داري؛ كما لَمْ يَجْزِ هبةُ سهمٍ في دارٍ. من شرح المجمع^(٦).

وفي المحيطِ: لو باعَ الموهوبُ له الموهوبَ من آخرَ فردَّه المشتري بغيبٍ، ليس
 للواهب أن يرجع، ولو وهبه من آخر ثم رجع فللأول أن يرجع. من شرح مجمع^(٧).

ولو منع القاضي الرجوع؛ لثبوت الزيادة، ثم زالت، عاد إلى الواهب حتى الرجوع
 كذا في المحيطِ. وفي المنتقى: لو نُقِلَ الموهوبُ من مكانٍ إلى مكانٍ بالكراء حتى زادت
 قيمته، يرجع عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأنَّ الزيادة لم يحصل في العين، ولا يرجع
 عندهما. من شرح مجمع^(٨).

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤٩).

(٢) في (ع): «الدَّينُ يصحُّ».

(٣) انظر: المبسوط (١٢/٨٣) المحيط البرهاني (٦/٢٤٤) لسان الحكام (ص ٣٧٠).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وهب الدين».

(٥) انظر: المبسوط (١٢/٧٩)، البناية (١٠/٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٤/٤٠٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٦٧)، البناية (١٠/١٦٩).

(٧) انظر: البناية (١٠/٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣٩٠).

(٨) في (ق)، و(ع): «الزيادة يحصل».

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٤٩)، تبين الحقائق (٥/٩٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٢٤)،

الفتاوى الهندية (٤/٣٩١).

إذا جهَّزَ الأبُّ لابنته الصَّغيرةَ فيكونُ لها خاصَّةً، ولا سبيلَ للورثةِ عليها وإن لم يسلم، والتسليمُ شرطٌ لابنته الكبيرة. من فتاوى الطَّحاوي^(١).

دفع إلى أمِّ ولده شيئاً لتتخذَه جهازاً للبتِ ففعلتِ وسلَّمتها إليها، لا يصحُّ تسليمها، ما لم يسلمها أبوها أو سلَّمتها بإذنه، وفي الصَّغيرةِ في نفسِ [١٥٨ / أ] الاتِّخاذِ لها يكفي ثبوتِ المِلكِ لها في المتَّخذاتِ. من القُنية^(٢).

ويُجيزُه - أي الرجوع - فيما يهبه لأجنبيٍّ، ولا يوجد فيه شيءٌ من موانع الرجوع بتراضيِّهما، أي الموهوب له والواهب على الرجوع، أو بحُكم الحاكم؛ لأنَّ العقدَ بعد تمامه لا يفسخ، إلَّا ممن له ولايةُ الفسخ وهو القاضي أو المتعاقدان، ولو استردَّ الواهب بدون أحدهما يكون غاصباً. من شرح مجمع^(٣).

وهب على أنه بالخيارِ جازتِ الهبةُ وتبطلُ الخيار، والفتوى الكبير^(٤).

استودع أخاه عبداً أو ثوباً أو متاعاً أو داراً أو دابةً، ثم قال: وهبت لك وديعةً. وهي في يد المودع، يجوزُ إذا قال: قبلتُ.

ولو وهب عبداً لأخيه، وقبضه في المجلس أو بعده بأمره بالقبض صحَّ، فشرطُ القبولِ في الأوَّل دون الثاني؛ لأنَّ إقدامه على القبض قبولٌ منه، وأمره به رضاً من الواهب، ولا كذلك في الأوَّل؛ لأنَّه في يد الموهوب له، فلو لم يشترطِ القبولُ يقع المِلكُ له في الهبةِ بغير رضاه، وإنَّه ضررٌ.

وهب له ولم يقل قبلت حتى قبض، جاز إذا كان بحضرة الواهب، نقل هشامٌ عن أبي يوسف^(٥) رحمه الله: لا يصحُّ ما لم يقل قبلت. من القُنية^(٦).

(١) انظر: رد المحتار (٨ / ٤٨٥).

(٢) انظر: القُنية (ص ٨٦).

(٣) انظر: الاختيار (٣ / ٥٣)، البناءة (١٠ / ١٩٩).

(٤) في (ط): «في الفتوى الكبير». وفي (ق): «من الفتاوى الكبير».

(٥) في (ع): «هشامٌ عن محمد».

(٦) انظر: القُنية (ص ٢١٤).

بلغت وطلبت مهرها من زوجها، فقال الزوج: دفعته إلى أبيك في صغرك. وصدقته الأب، لم يجز إقرار الأب على البنت، ولها أخذه من الزوج، وليس للزوج أن يرجع على الأب، إلا إذا قال الأب عند الأخذ: أخذت منك على أن أبرأتك من مهر بنتي، ثم أنكرت البنت، فله أن يرجع على الأب إذا رجعت عليه البنت، كذا (خ).

وفي (نش)^(١) ادعى الزوج إنما وهبني المهر، فبرهن فشهد أحدهما أنها أبرأته والآخر أنها وهبته، تقبل للموافقة؛ لأن حكم هبة الدين سقوط، وكذا حكم البراءة، وقيل: لا تقبل؛ لاختلاف المشهود به، إذ الإبراء إسقاط والهبة تملك، فإن الدائن لو أبرأ الكفيل لا يرجع [على المديون]^(٢)، ولو وهبه يرجع، [وكذا المديون لو قضى ثم أبرأه الدائن لا يرجع، ولو وهبه يرجع]^(٣) بما دفعه. من الجامع^(٤).

قال: جئت بطعام كذا إلى دارك، ووهبته منك. فقال: قبلت. ثم حضر داره فأكله يُعذر، ويكون ذلك إذناً بالقبض دلالة.

قال لرجل في يده شيء: لمن هذا؟ فقال: لك، وما أملكه فهو لك. فهو كرامة، لا يصير ملكاً للمقر له، وكذا لو أخذه منه ثم قال له: لمن هذا؟ فقال: لك. وقال: هذا لك. أو قال: ملك لك. قال: فعرف بهذا أن مثل هذا الكلام لغو غير معتبر، حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه أيضاً. من القنية^(٥).

باع ديناً ممن ليس عليه لم يجز، ولو باعه من مديونه أو وهبه جاز، [١٥٨/ب] ثم قيل: في هبته ممن عليه الدين يُشترط القبول عندنا، وعند زفر رحمه الله لا يُشترط، ورُوي الخلاف على العكس، وهو الصحيح.

(١) في (ط): «كذا في خ. وفي خش». وفي (ق): «كذا في ح. وفي قش». وفي جامع الفصولين: «فش».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٨٩).

(٥) انظر: القنية (ص ٢١٣، ٢١٤).

هبةً من مديونه لا يتمُّ بلا قبولٍ، وإبراءٍ يتمُّ لكن للمديونِ حقُّ الردِّ قبل موتِه.

الميتُّ وهب الدينَ من وارثه صحَّ؛ لأنَّه وهبه ممَّن عليه معنًى، ولو ردَّ وارثه الهبة يرتدُّ عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ لا عند محمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وقيل: لا خلاف فيه، وإنَّما الخلافُ فيما وهبه من الميتِ فردَّه وارثه عليه. دِينٌ شركةٌ^(١) فوهبَ أحدهما نصيبه من المديون^(٢) صحَّ. من الخلاصة^{(٣)(٤)}.

ولو أكره على الهبة فوهب لا يصحُّ، قال الفقيه أبو الليث: عندي لا يصحُّ الطلاقُ أيضًا، إذا كان معروفاً بالجهلِ.

رجلٌ منع امرأته من المشي إلى الأبوين، ثمَّ قال: [إن]^(٥) وهبت مهرَك مني أبعثك إلى أبيك. فوهبت البعض له، ووهبت [البعض]^(٦) للفقراء، فلم يبعثها إلى أبيها، فالهبة باطلةٌ، ولو بعثها لم يُذكر في الكتابِ البعض، وتعليلُ الفقيه أبي الليث يدلُّ على أنَّ الهبة باطلةٌ؛ لأنَّها بمنزلةِ المكروهةِ بخلافِ ما تقدَّم. وفي فوائدِ شمس الأئمة^{(٧)(٨)}: إذا خوّف امرأته بضربٍ حتَّى وهبت مهرها، لا يصحُّ إن كان قادرًا على الضربِ. من الجامع^{(٩)(١٠)}.

امرأةٌ وهبت مهرها لزوجها على أن يعوّض شاةً أو معزًا معيَّتين، لم تقبضها، فأرادت المرأةُ الرجوعَ إلى مهرها، ليس لها أن ترجع. من الحسام^(١١).

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «دينٌ شريكه».

(٢) في (ل)، و(ق): «من الديون».

(٣) في (ط)، و(ل): «من الجامعِ الخلاصة».

(٤) انظر: الميسوط (٨٣/١٢)، فتاوى قاضي خان (٢٦٧/٣)، لسان الحكام (ص ٣٧١)، بدائع الصنائع

(٥/١٤٨)، الفتاوى الهندية (٣/٢٦٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «شمس الإسلام».

(٨) شمس الأئمة عند الإطلاقِ يراد به الإمام السرخسيُّ محمَّد بن أحمد. انظر: الجواهر المضية (٤٠٢/٢).

(٩) في (ق)، و(ع): «من الخلاصة».

(١٠) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٨١)، البحر الرائق (٣/١٦١).

(١١) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣١٧).

رجلٌ قالَ لمكاتبِهِ: وهبتُ مالي عليك. فقالَ المكاتبُ: لا أقبل. عتقَ المكاتبُ والمالَ دينٌ عليه؛ لأنَّ هبةَ الدينِ ممَّن^(١) عليه الدينُ لا يصحُّ من غيرِ قبولٍ، ويرتدُّ بالردِّ، وبقوله: لا أقبل. لم يظهرَ انتقاضُ الهبةِ في حقِّ انتقاضِ الهبةِ^(٢). وفي التَّجْرِيدِ: رجلٌ وهبَ لعبدٍ محجورٍ عليه، فالقبولُ والقبضُ إلى العبدِ دونَ المولى. من الخلاصة^(٣).

امرأةٌ وهبتَ مهرَها من زوجها، ثمَّ أقرَّ الزوجُ بالمهرِ لها، يصحُّ إقرارُه وهو الأصحُّ. رجلٌ ماتَ فوهبتَ امرأته مهرَها جازاً، ولو قالتَ لزوجها: وهبتُ منك مهري إن لم تطلقني. لا يبرأ عن مهرها، ولو قالت: وهبتُ منك مهري حقِّي فخلِّي سبيلي. ثم قالَ الزوجُ: طلقتك ثلاثاً. لا تطلقُ إلاً واحدةً. وهو الصَّحيحُ. ولو وهبتَ المطلِّقَ مهرَها للزوجِ على أن يتزوجها، ثمَّ أبى الزوجُ أن يتزوجها؛ فالمهرُ باقٍ عليه. من الوجيز^(٤).

إذا كانتَ العينُ الموهوبةً في يدِ الموهوبِ له وديعةً أو عاريةً أو أمانةً ملكها بالهبةِ وإن لم [يُجَدِّدَ فيها]^(٥) قبضَ آخر [١٥٩/أ] لأنَّ العينَ في قبضه، والقبضُ شرطٌ فوجد بخلافِ ما إذا باعه. من شرح الهداية^(٦).

صورةُ التَّعْوِيزِ: أن يذكرَ لفظاً يعلمُ الواهبُ أنَّه عوضُ هبةٍ؛ بأن يقولَ الموهوبُ له: هذا عوضُ هبتك أو جزءُ هبتك أو ثوابُ هبتك أو بدلُ هبتك. أمَّا إذا وهبَ من الواهبِ شيئاً، ولم يعلمِ الواهبُ أنَّه عوضُ هبته، كانَ لكلِّ واحدٍ منهما أن يرجعَ في هبته. من قاضي خان^(٧).

وإن كانتَ في يده، أي: العينُ في يدِ الموهوبِ له؛ كالمودعِ والغاصبِ والمستعيرِ

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «لمن».

(٢) في المحيط البُرْهاني: «العتق».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١٦٩/٣)، المحيط البُرْهاني (٢٤٦/٦)، الفتاوى الهندية (٤٠٥/٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (١٩٨، ١٩٩)، الدر المختار (٢٤٨/٤).

(٥) في جميع النسخ: «يجد وفيها»، والمثبت من مصادر الحنفية. انظر: الفتاوى الهندية (٣٧٧/٤).

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٧٥/١٠).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٧٧/٣).

ملكها بمجرد الهبة، وإن لم يُجدد فيها قبضاً؛ لأنَّ القَبْضَ ثابتٌ فيها؛ إمَّا حقيقةً أو حكماً؛ كالمغصوبِ في يدِ الغاصبِ، أو حقيقةً فقط كالوديعة في يد المودع. وفي القنية في الصورة المذكورة: القبولُ شرطٌ حتَّى لو لم يُقلِّ قبيلتُ لا يجوزُ الهبةُ. من شرح المجمع^(١).

ولو وهب عبده المديون^(٢) من ربِّ الدَّينِ فقبضه، سقط - أي: الدَّين - عن العبد؛ لامتناع أن يثبت للمولى على عبده دينٌ، ثم رجع فيه - أي: الواهب - في العبد، يُعيده أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ، وأبطله أي: قال محمد^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يعودُ الدَّينُ؛ لأنَّ السَّاقِطَ لا يعودُ، ومنع^(٤) من الرجوع، أي: من رجوع الواهب في العبد. في رواية: أو جارية، أي: لو وهب جاريةً إلَّا حملها صحَّ الهبةُ لا الاستثناء. من شرح المجمع^(٥).

ولو أعتق الحملَ ثمَّ وهب الأمَّ جازاً، ولو دبَّره ثمَّ وهبها لم يجز، والفرق أنَّ الحملَ بالإعتاق خرج عن ملك الواهب فلم يتصل الموهوبُ بملكه، والمدبَّر مملوكٌ للواهب، واتَّصله^(٦) يمنع صحَّة الهبة. من شرح المجمع^(٧).

ولو وهب لابنه وبنته يأمره - أي^(٨): أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ - الأب بالقسمة نصفين، أي: يقسم الموهوبَ بينهما نصفين؛ لأنَّ تفضيل أحدهما في الهبة مكروه. محيط^(٩) (١٠).

إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدَّين فلا بأس به؛ لما روي أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: البناية (١٠/١٧٥)، الفتاوى الهندية (٤/٣٧٧).

(٢) في (ط)، و(ل): «عبده المديون». وفي (ق): «عبد المديون».

(٣) في (ع): «يعيده وأبطله أي قال أبو يوسف يعود، وقال محمد».

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ل): «منع محمد».

(٥) انظر: الاختيار (٣/٥٠)، البناية (١٠/٢٠٦)، الفتاوى الهندية (٤/٣٨٨).

(٦) في (ط)، و(ق): «واتصاله للموهوبة». وفي (ع): «واتصاله بالموهوب به».

(٧) انظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٦٢).

(٨) في (ط)، و(ل): «إلى».

(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وفي المحيط».

(١٠) انظر: المبسوط (١٢/٥٦)، بدائع الصنائع (٦/١٢٧)، فتاوى قاضي خان (٣/٢٧٩).

فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَوْلَادِهِ فِي الْهَبَةِ حَالَةَ الصَّحَّةِ^(١). وَفِي الْحَقَائِقِ: وَضَعُ الْمَسْأَلَةَ فِي الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِي الْهَبَةِ لَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا، لَا كَالْمِيرَاثِ، أَي: قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْعَلُ أَثْلَانًا لِلْبِنْتِ الثَّلَاثِ وَلِلابْنِ الثَّلَاثَانَ، وَهَبَةُ الْاِثْنَيْنِ مِنَ اِثْنَيْنِ غَيْرِ جَائِزٍ اتِّفَاقًا. مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ^(٢).

وَلَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَالِي أَوْ مَا أَمْلِكُهُ لِفُلَانٍ. كَانَ هَبَةً؛ لِأَنَّ مَمْلُوكَهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ بِالتَّمْلِيكِ، وَفِي النَّوَاذِلِ: لَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَا فِي مَنْزِلِي لِفُلَانٍ، وَلَهُ دَوَابٌّ وَغُلَمَانٌ فِي الرُّسْتَاقِ؛ إِنْ كَانُوا يَذْهَبُونَ [ب/ ١٥٩] بِالنَّهَارِ وَيَأْتُونَ بِاللَّيْلِ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَدْخُلُونَ فِي إِقْرَارِهِ، أَوْ [مَا]^(٣) يُنْسَبُ إِلَيَّ أَوْ يُعْرَفُ لِي. يَعْنِي لَوْ قَالَ: مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيَّ أَوْ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ فِي يَدِي فَهُوَ لِفُلَانٍ. كَانَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ التَّمْلِيكُ، وَإِنَّمَا الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ مِلْكُ فُلَانٍ، وَلَكِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا. مِنْ شَرْحِ مَجْمَعِ^(٤).

وَهَبَ لِابْنِهِ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا، لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا اشْتَرَطَ لَجْوَاذِهَا ثَلَاثَةً: الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَالْقَبْضُ، ثُمَّ إِذَا تَصَرَّفَ الْوَاهِبُ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَوْهوبُ لَهُ أَجْنَبِيًّا يَصِيرُ رَجُوعًا إِذَا، مَا لَمْ يَوْجَدْ مَا يَقْطَعُ الرَّجُوعَ. مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ^(٥).

قَوْلُهُ: أَوْ زَادَتْ إِخْلُوعٌ زِيَادَةً مَتَّصِلَةٌ. إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ السَّعْرِ لَيْسَتْ بِمَانِعٍ، بَلِ الزِّيَادَةُ فِي الذَّاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِفِعْلِ الْمَوْهوبِ لَهُ؛ كَالْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ، أَوْ لَا بِفِعْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢١٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١٦٥٠٧) مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتِي وَاحْتَرَيْتِي كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ، وَأَخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمِنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً. وَرَجُلُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٧٩)، مجمع الأنهر (٣/ ٤٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٢٦٨)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٠)، رد المحتار (٨/ ٣٥٧).

(٥) في نسخة (م) من الجامع، انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٠/ ١٨٥-١٨٨)، الاختيار (٣/ ٤٩).

أحد؛ كَالسَّمَنِ وَالكَبَرِ وَانْجِلَاءِ الْبِيَاضِ أَوْ زَوَالِ الشَّلْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْثُ السَّعْرُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الْمُوْهَبَ بِالزِّيَادَةِ، وَازْدِيَادُ السَّعْرِ زِيَادَةٌ رَغْبَةٌ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ؛ كَمَا كَانَ بَلَا تَغْيِيرٍ، وَاحْتِرَازٌ عَنِ الْمَنْفَصْلِ ط، الزِّيَادَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَتَّصِلٌ وَمَنْفَصَلٌ، وَكُلُّ قِسْمٍ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَتَوَلَّدٌ وَغَيْرُ مَتَوَلَّدٍ، فَالْمَتَوَلَّدُ الْمَنْفَصَلُ؛ كَالْوَلَدِ، وَالْمَتَّصِلُ؛ كَالسَّمَنِ، وَغَيْرُ الْمَتَوَلَّدِ الْمَتَّصِلُ؛ كَالصَّبْغِ، وَالْمَنْفَصَلُ؛ كَالكَسْبِ، أَرَادَ بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعَيْنِ مِثْلَ: السَّمَنِ وَالْجَمَالِ لَا الزِّيَادَةَ فِي السَّعْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزِيَادَةٍ حَقِيقَةً، إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ رَغْبَةَ النَّاسِ. مِنَ الْمَنَافِعِ^(١).

وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ لِمَدْيُونِهِ: تَرَكْتُ دَيْنِي عَلَيْكَ. يَكُونُ إِبْرَاءً. مِنْ قَاضِي خَانَ^(٢).

وَلَوْ وَهَبَ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ دَارًا وَالْأَبُ سَاكِنُهَا وَمَتَاعُهُ فِيهَا جَازَتْ الْهَبَةُ وَمَلَكَهَا الْإِبْنُ بِمَجْرَدِ قَبُولِهِ، وَلَوْ كَانَ يَسْكُنُهَا غَيْرُهُ بِأَجْرَةٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ جَازَتْ الْهَبَةُ وَمَلَكَهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ. مِنَ الزِّيَالَعِيِّ^(٣).

إِذَا قَالَ الْمُوْهَبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ: خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هَبْتِكَ أَوْ بَدَلًا عَنْهَا أَوْ فِي مَقَابَلَتِهَا. فَقَبْضَةُ الْوَاهِبِ، سَقَطَ الرَّجُوعُ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ. مِنَ الْهَدَايَةِ^(٤).

وَصَدَقَةٌ كَهَبَةٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يَقْسَمُ وَلَا عَوْدَ فِيهَا. مِنَ الْوَقَايَةِ^(٥).
فَقِيَاسُهُ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ [١٦٠/أ] وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ عَلَى الْفَقِيرِ. [مِنَ الزِّيَالَعِيِّ]^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٦)، المحيط البُرْهَانِي (٢٥٢/٢)، البحر الرَّائِقُ (٢٩١/٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٦٩/٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٩٦/٥).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٩٦/١٠).

(٥) في نسخة (م) الزبلي، انظر: شرح الوقاية (٢٧٤/٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: تبيين الحقائق (١٠٥/٥).